

PROVISIONAL

A/44/PV.72
18 December 1989

ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الاثنين ، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٠/٠٠

(نيبيرييا)

السيد غاربسا

الرئيس :

- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال [٨] (تابع) : رسالة من رئيس لجنة المؤتمرات
- برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [١٣٨] : تقرير اللجنة السادسة
- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية [١٣٩] : تقرير اللجنة السادسة

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [١٤٠] : تقرير اللجنة السادسة
- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية [١٤١] : تقرير اللجنة السادسة
- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها [١٤٢] : تقرير اللجنة السادسة
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين [١٤٣] :
 - (أ) تقرير اللجنة السادسة
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [١٤٤] : تقرير اللجنة السادسة
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [١٤٥] : تقرير اللجنة السادسة
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة [١٤٦] :
 - (أ) تقرير اللجنة السادسة
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٤٧] : تقرير اللجنة السادسة
- المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم [١٥٣] : تقرير اللجنة السادسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : رسالة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/44/341/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : الوثيقة A/44/341/Add.2 تتضمن

رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات . وكما يعلم الاعضاء كانت الجمعية قد قررت في الفقرة ٧ من قرارها ٢٤٣/٤٠ أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك .

وكما أُشير في الرسالة ، فقد أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالاجتماع اليوم .

وقبل أن ننقل إلى البت في هذا الاقتراح ، أود أن أقتبس من المادة ٧٨ من

النظام الداخلي بشأن الاقتراحات المعروضة على الجمعية ما يلي :

"لا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية

جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة" .

ونظرا لضيق الوقت المتوفر ورغبة الاعضاء في الانتهاء من هذا البند بسرعة ،

أقترح ، بموافقة الجمعية ، أن ننقل إلى البت في القرار بالرغم أن الوثيقة A/44/341/Add.2 لم تعمم إلا هذا الصباح .

ما لم أسمع اعتراضا ، سأعتبر أن الجمعية توافق على اقتراحي .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخذا في الاعتبار أن موعد

الاجتماع يتفق وموعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجمعية ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد توصية لجنة المؤتمرات ؟

تقرر ذلك .

البند من ١٢٨ إلى ١٤٧ و ١٥٢ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة

تفهمه : تقرير اللجنة السادسة (A/44/761)

التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث

تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة (A/44/762)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي

الجديد : تقرير اللجنة السادسة (A/44/763)

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/44/764)

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة (A/44/765)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/44/723)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/44/809)

تقرير اللجنة المختصة لمياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم

وتمويلهم وتدريبهم : تقرير اللجنة السادسة (A/44/766)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين : تقرير اللجنة

السادسة (A/44/767)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/44/768)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/44/830)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/44/769)
المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة
جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم : تقرير اللجنة السادسة (A/44/770)
الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لمقرر اللجنة
السادسة ، ممثل غابون ، لتقديم تقارير اللجنة .

السيد بامبو - تشيفوندا (غابون) ، مقرر اللجنة السادسة ، (ترجمته

شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود من ١٢٨ إلى ١٤٧ والبنود ١٥٢ من جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة .

واسمحوا لي أولا أن أشكر المجموعة الأفريقية على الشرف الذي أسبغته علي غابون ، بلدي ، وعلى الثقة التي أولتها إياي باقتراحها ترشيحي لمنصب مقرر اللجنة السادسة . وإن شكري واجب أيضا بالطبع لأعضاء اللجنة على تفضيلهم بقبول اختييار المجموعة الأفريقية . وآمل أنني لم أكن قد خيبت أمل أحد خلال اضطلاعي بعلمي . ولابد لي أن أقول إن عملي قد تيسر بدرجة كبيرة بفضل حسن القيادة التي حظيت بها اللجنة في هذه الدورة . وأنتهز هذه الفرصة لأعرب عن عميق شكري لجميع أعضاء اللجنة ، ولأسيما لزملائي أعضاء المكتب ، السيد إرنستو مارتينز غونديرا ، ممثل الأرجنتين ، والسيد فاكلاف ميكولكا ، ممثل تشيكوسلوفاكيا ، على مساعدتهما القيمة لي ، ولأهنيئ رئيس اللجنة ، السيد هلموت تورك ، ممثل النمسا ، على الطريقة الممتازة التي اضطلع بها بمهام منصبه .

جريا على العادة المتبعة ، سأعرض تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود من ١٢٨ إلى ١٤٧ والبنود ١٥٢ من جدول الأعمال حسب ترتيبها . ولكنني سأخرج عن هذا التقليد من أجل التقرير الذي يتناول البند ١٤٤ من جدول الأعمال ، المعنون "تدريب اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" . فيبدو لي أن النتائج المحرزة في الدورة الحالية تبرر معاملتها معاملة خاصة . ولهذا السبب سأعطيه أولوية في بياني .

كما يعلم الأعضاء ، بدأ قبل عشر سنوات في إطار اللجنة السادسة ، وبناء على اقتراح من نيجيريا ، صياغة اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وقد شاعت الظروف الطيبة أن يتوج العمل الذي قامت به اللجنة السادسة حول هذه المسألة بالنجاح في الدورة التي تتألفها شخصية بارزة من نفس ذلك البلد . وحيث أنني قادم من القارة الأفريقية ، التي عانت الكثير من أنشطة المرتزقة ، أود

سيدي الرئيس أن أشيد ببلدكم ، نيجيريا ، لمبادرتها الشجاعة ، التي تأتي نتائجها السارة عند بدء عقد القانون الدولي ، لترسي بذلك حجرا جديدا في أساس الشرعية الدولية - وهو مجال هام للغاية بسبب صلته بالحفاظ على السلم والامن .

وأود أيضا أن أكرر عبارات الشناء التي وُجّهت في اللجنة السادسة إلى أعضاء المكاتب المتتالية للجنة المخمصة التي قامت بصياغة الاتفاقية ، وإلى المتكلمين باسم المجموعات الاقليمية ، وإلى جميع الوفود التي أسهمت في هذا النجاح الذي نشيد به اليوم . وإنني أشير بوجه خاص إلى رئيس ونائب رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة ، الذي وضع اللمسات الاخيرة على مشروع الاتفاقية - السيد جبريه - مدهيين هاغوس ، ممثل اثيوبيا ، والسيد توليو تريغيس ، ممثل إيطاليا .

كما هو وارد في الفقرة ١٠ من التقرير ذي الصلة (A/44/766) اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . وإنني لعلّى ثقة من أن الجمعية العامة ستعتمده أيضا دون تصويت ، معطية بذلك موافقتها لما يمثل بكل تأكيد أحد المنجزات الرئيسية لهذه الدورة في المجال القانوني .

وأنتقل الآن إلى عرض التقارير الأخرى للجنة السادسة . بالنسبة للسيد ١٣٨ من جدول الأعمال ، "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه" ، أُوجّه انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة في هذا الشأن (A/44/761) . وبمقتضى مشروع القرار تسأذن الجمعية العامة للأمين العام أن يطلع في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالأنشطة المقررة في إطار هذا البرنامج . كما تطلب إليه مواصلة التعريف بهذا البرنامج ، وإلى جميع الدول والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد تقديم تبرعات طوعية لتمويل البرنامج . وأخيرا ، تطلب إليه دراسة وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى بالإضافة إلى الفرنسية والانكليزية في حدود الاعتمادات الموجودة ، ولاسيما الفتاوى والأحكام الصادرة عنها ، بما في ذلك الآراء المنفصلة أو المعارضة . وقد اعتمدت اللجنة السادسة هذا المشروع دون تصويت ، وآمل أن تحسّذو الجمعية العامة حذوها .

وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ من جدول الأعمال ، المتعلق بالارهاب الدولي ، فإن مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة السادسة في هذا الشأن (A/44/762) ، يعدّ ثمرة مشاورات مكثفة ، وأعتقد أنه يمثل القاسم المشترك لجميع المواقف المعرب عنها .

وتعتبر ديباجة مشروع القرار عن اقتناع الجمعية العامة بأنه ينبغي انتهـاج سياسة حازمة لوضع نهاية لجميع أعمال الارهاب الدولي وأساليبه وممارساته . وتعكس أيضا انزعاجها البالغ لاستمرار أعمال الارهاب الدولي على نطاق العالم ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها . وتشير الجمعية العامة في الديباجة إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الارهابية وتجار المخدرات وتبرز ضرورة التعاون فيما بين الدول للقضاء على آفة الارهاب الدولي . وتؤكد من جديد ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وتقر شرعية كفاح تلك الشعوب . وتسـلـم بأن وضع تعريف للارهاب الدولي متفق عليه عموما هو أمر من شأنه أن يسهم في زيـادة فعالية أي إجراء يتخذ في ذلك الميدان .

أما في منطوق مشروع القرار ، فتدين الجمعية العامة مرة أخرى إدانة قاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبها ؛ وتعدد التزامات الدول في مجال مكافحة الارهاب ، وتحث على بذل الجهود بغية القضاء بالتدريج على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي في كفالة إطلاق سراح وأمن جميع الرهائن والمختطفين . ويشير مشروع القرار أيضا إلى العمل الذي اضطلعت به ، في هذا الميدان ، منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية . وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي . وتوضح الفقرة قبل الأخيرة من مشروع القرار أن النص ليس فيه ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحريـة والاستقلال للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق ، أو ما يمكن أن يمس حق تلك الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه .

وفي الفقرة الأخيرة من المنطوق ، تقرر الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في

جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

لقد سمحت لنفسني أن أسهب بعض الشيء في عرض مشروع القرار هذا لأنه يتناول مسألة رئيسية ليس بالنسبة للدول والسلم الدولي فحسب بل وأيضا لأمن البشر جميعا وطمانيتهم . وأمل أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة وتعتمده دون تصويت .

أنتقل الآن إلى البند ١٤٠ من جدول الأعمال "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويرد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة السادسة (A/44/763) مشروع القرار المطلوب من الجمعية العامة أن تعتمده بشأن هذا البند .

يدعو مشروع القرار الجمعية العامة إلى أن توصي اللجنة السادسة بأن تنظر في البند نهائيا خلال الدورة السادسة والأربعين - أي بعد عامين من الآن - في المسألة المتعلقة بالمخفل الذي يجدر أن يظلم ، في إطار اللجنة ، بمهمة إكمال عملية التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي وقواعده في هذا المجال . وأوصي الجمعية العامة بالنظر باهتمام في مشروع القرار هذا .

أتناول فيما يلي البند ١٤١ من جدول الأعمال ، "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . ويرد في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة السادسة (A/44/764) مشروع القرار الذي توصي اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة بشأن هذا البند . ولن أذكر إلا فقرتين فقط منه .

في الفقرة الأولى من المنطوق ، تحت الجمعية العامة ، مرة أخرى ، جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وتؤكد في الفقرة الثانية من المنطوق ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان . وأود أن أضيف أنه ، حسبما يرد في الفقرة الأخيرة من المنطوق ، سيدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة عام ١٩٩٠ .

وعلى ذكر هذا أود أن أشير إلى أنه في الفقرة التاسعة من الديباجة في
النسخة الانكليزية ، ينبغي الاستعاضة عن "١٩٩١" بـ "١٩٩٩" .
وأوصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار هذا .
وفيما يتعلق بالبند ١٤٣ من جدول الأعمال "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام
الانسانية وأمنها" ، يرد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة السادسة (A/44/765) مشروع
القرار الذي توصي اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة .
وفي مشروع القرار هذا ، تدعو الجمعية العامة ، أساسا ، لجنة القانون
الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع القانون سالف الذكر ، وتطلب إلى
الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إعداد مشروع النظام الأساسي
للسلطة الجنائية الدولية .
وأوصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار هذا .
أتناول الآن البند ١٤٣ من جدول الأعمال "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين" .

وتتضمن الفقرة الثامنة مشروع قرار تقرر فيه الجمعية العامة بصفة خاصة أن يعقد مؤتمر مفوضين دولي في فيينا في الفقرة من ٨ الى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، يكلّف بصياغة اتفاقية دولية تتعلق بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية على أساس المشروع الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت ، وفيه تؤيد الجمعية بصفة عامة فحوى الأعمال الجارية في مجال القانون التجاري الدولي . وآمل أن يحظى مشروع القرار بتصديق الجمعية العامة عليه بالاجماع .

وأستعري انتباه الجمعية العامة الآن الى البند ١٤٥ من جدول الأعمال "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين" . وكما يتبين من الفقرة ١١ من التقرير (A/44/767) ، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرارين بشأن هذا البند . ويتناول مشروع القرار الأول في جوهره أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها المقبلة ، ويؤكد مرة أخرى المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية فيما يتعلق بمختلف المسائل التنظيمية ، بما فيها تنظيم المناقشة التي تتركسها اللجنة السادسة كل عام لتقرير لجنة القانون الدولي . ويتناول مشروع القرار الثاني مشاريع المواد ومشروع البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي ليست برفقة حامل ، والتي وضعت لجنة القانون الدولي صياغتها في دورتها السابقة . وينص مشروع القرار على اجراء مشاورات غير رسمية في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة لدراسة ما وصف في مشروع القرار بأنه "عمل قيم" أنجزته اللجنة . واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرارين دون تصويت ، وآمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها .

وأرجو من الجمعية العامة الآن أن تنتقل الى تقرير اللجنة السادسة (A/44/768) بشأن البند ١٤٦ من جدول الأعمال ، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" . وكما جاء في الفقرتين ١٢ و١٣ من هذا التقرير ، اعتمدت اللجنة السادسة في هذه الحالة مشروع قرار ومشروع مقرر .

يهتم مشروع القرار أساساً بأن تجتمع اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، من جديد في عام ١٩٩٠ ، وبتحديد الأعمال التي يتعين على هذه اللجنة القيام بها . وبمقتضى المشروع الثاني ، تسترعي الجمعية العامة انتباه جميع الدول لكي يكون معروفاً لدى الجميع إلى هذا المقرر ومشروع الوثيقة المرفقة بشأن اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة . وقد نتجت هذه الوثيقة عن مبادرة اتخذها وفد رومانيا وهي ثمرة سنوات عديدة من العمل في إطار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار ومشروع المقرر دون تصويت ، وآمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها .

أنتقل الآن إلى البند ما قبل الأخير من البنود التي أحالتها الجمعية العامة هذا العام إلى اللجنة السادسة - وهو البند ١٤٧ من جدول الأعمال ، "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/44/769) . ويرد مشروع القرار ، الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده ، في الفقرة ٨ من التقرير ، وأود أن أشير فقط إلى فقرتين ، هما : الفقرة ٣ من المنطوق ، وتعرب فيها الجمعية العامة عن تقديرها للجهود التي بذلها البلد المضيف ، وعن أملها في التوصل ، في جو من التعاون ووفقاً للقانون الدولي ، إلى تسوية للمشاكل المعلقة ؛ والفقرة ٤ من المنطوق ، التي تحث الجمعية بمقتضاها البلد المضيف على أن يواصل ، على ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته القاضية بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت ، وآمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها .

والبند ١٥٢ من جدول الأعمال ، "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية

الأخرى عبر الوطنية : انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" ،
هو البند الأخير الذي نظرت فيه اللجنة السادسة هذا العام . ويرد في الفقرة ٩ من
التقرير ذي الصلة (A/44/770) مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية
العامة باعتماده . وتحت هذه البند ، يطلب مشروع القرار من لجنة القانون الدولي أن
تقوم ، لدى دراستها لموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" في
دورتها القادمة ، بتناول مسألة انشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية دولية أخرى
للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص على الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن
تكون مشمولة بالقانون ، بما في ذلك الأشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات عبر الحدود الوطنية .

وأود في الختام أن أؤكد على أن مشاريع القرارات والمقررات التي رفعتها
اللجنة إلى الجمعية هذا العام ، قد اعتمدت كلها دون تصويت ، باستثناء ثلاثة منها .
ولم يكن هناك أي أصوات معارضة لنصين من النصوص الثلاثة التي طرحت للتصويت . واعتقد
أن هذه النتيجة تبين الروح الممتازة التي سادت أكثر من المعتاد أعمال اللجنة
السادسة هذا العام .

كما أنه يتبين أيضا الجهو المكشفة التي بذلها مقدمو مشروع مشاريع القرارات والتي بذلها الرئيس أيضا للتوصل الى نصوص مقبولة بوجه عام وذلك عن طريق مشاورات جادة ومعمقة .

وربما أكون قد تماديت في استغلال صبر الجمعية ، لكن عمل اللجنة السادسة في اعتقادي يستحق أن يُدرس بندا بندا ، حتى وإن دُرِس دراسة موجزة .

وكل ما أود أن أضيفه هنا ، هو الاعراب عن خالص شكري للأمانة لما أبدته من كفاءة وجدية طوال هذه الدورة . كما أود أن أشيد على الاخص بالمستشار القانوني السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، وبأمين اللجنة السادسة السيد فلاديمير كوتليار ، ونائبي الأمين الآنسة جاكلين دوشي والسيد أندرونيكو أديدي وجميع أعضاء مكتب الشؤون القانونية الذين أسهموا فيما أحرزته اللجنة السادسة من تقدم سلس في الاضطلاع بأعمالها . وأود أن أعرب عن خالص شكري لجميع أعضاء ادارة شؤون المؤتمرات وللمترجمين الفوريين والمحريين والمترجمين التحرريين والمسؤولين عن توزيع الوثائق وموظفي ادارة المؤتمرات الذين وضعوا كل مالمديهم من كفاءة وتغان في خدمة اللجنة السادسة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة قررت ألا تناقش تقرير اللجنة السادسة المعروض على الجمعية اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذن ، ستقتصر البيانات على تحليل التصويت . وقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة السادسة في اجتماعات اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه قد اتفق بمقتضى الفقرة ٧ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أي اما في اللجنة أو في الجلسة العامة . ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وهل لي أن أذكر الوفود أيضا ، أنه بمقتضى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد مدة الكلمات التي تلقى لتعليق التصويت بعشر دقائق وتلقيها الوفود من مقاعدها . تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٨ المعدون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزياادة تفهمه" ، الوارد في الوثيقة A/44/761 .

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الذي أوصت باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/44/761 دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل قبرص

ليمثل موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو .

السيد دروشيو تيس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق

بهذا البند ، وأخذا في الاعتبار لأهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، أود أن أشير الى صندوق الأمين العام الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية وأن أحيط الجمعية علما بأن جمهورية قبرص قد قررت أن تساهم بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لصالح الصندوق . وتعتبر المساهمة عن التزام قبرص الشديد بالقانون الدولي وتقيدها الصارم به وبتطبيقه في تسوية المنازعات بين الدول سلميا . ونحن مقتنعون اقتناعا راسخا بأن جميع الأجهزة الرئيسية في المنظمة يمكنها أن تساهم مساهمة فعالة في حل المنازعات والمشكلات الدولية بما فيها مشكلة قبرص .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر فـ

البند ١٢٨ من جدول الأعمال .

وتنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٩ المعنون "التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية" ، والوارد في الوثيقة A/44/762 .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده فـ الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/44/762 . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تخذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩/٤٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل غانا

ليعلن موقفه بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو .

السيد كوفور (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انضمت غانا

الى توافق الآراء في اعتماد القرار الوارد في الوثيقة A/44/762 ، وكما أوضحنا ، فإن لدى غانا تحفظات على إدراج عبارة "لا يمكن تبريرها" في الفقرة ١ لأنها لن تؤدي إلا الى إحداث لبس نظرا لعدم وجود تعريف متفق عليه يحدد من هو الارهابي .

فإذا كان عمل ما اجراميا ، فسيترتب على ذلك أن يصبح ذلك العمل غير مبرر في نظر القانون ، ولذا فإن اضافة عبارة "لا يمكن تبريرها" ، تبدو لوفدي غير ضرورية .

لكن النية الحقيقية لمقترحي هذه العبارة هي أن يدخلوا الكفاح العادل للشعوب التي تترج تحت الحكم الاستعماري والنظم العنصرية والاحتلال الاجنبي في نطاق مشروع القرار عملا على وصفه بأنه عمل اجرامي . وهذا شيء لا يقبله وفدي : فميشاق الأمم المتحدة ، وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار

١٥١٤ (د - ١٥) ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وقرارات الامم المتحدة الاخرى اعترفت كلها بالحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية وكلها تؤيد مشروعية نضال تلك الشعوب وعلى الاخص نضال حركات التحرر الوطني .

كما يتحفظ وفدي أيضا في موقفه على ادراج كلمة "المشروع" في صياغة الفقرة ١٧ ، لأنها لا تتسق مع فحوى تلك الفقرة .

وكما هي واردة في القرار الحالي تذكر المادة ١٧ ان الجمعية العامة "تعتبر" الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، لكنها تقيده الى حد كبير ، لدرجة أنه في حالة انكار هذا الحق يصبح شن الكفاح لإعماله أمرا مستحيلا ، ولا سيما في اطار القانون البلدي . وليست هذه هي الطريقة التي ينبغي أن تكون ، وإلا سنكون منكربين لحق الدفاع عن النفس الوارد في المادة ٥١ من الميثاق .

ان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية ، قد تستخدم جميع الوسائل التي تحت تصرفها ، بما في ذلك القاء الحجارة ، في كفاحها ضد مضطهديها . والتاريخ حافل بأعمال كفاح بطولية قامت بها الشعوب من أجل الحرية وتقرير المصير . ولو كان قد تعين عليها أن تنتظر حتى تحصل على حكم قانوني من جانب مضطهديها ، لظلت تئن تحت نير السيطرة والاضطهاد . ويبدو لوفد بلادي أنه لسوء الحظ يرغب البعض في التضحية بالحقوق المكرسة من أجل توافق آراء مشكوك فيه .

وكما يفهم وفد بلادي ، فإن أحكام القرار تغطي الأنشطة الارهابية العادية كما نعرفها جميعا ، ولا تستهدف بأي حال من الأحوال التأثير على ممارسة الحق في تقرير المصير والاستقلال .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نختم نظرننا في البند

١٣٩ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية بعد ذلك في تقرير اللجنة السادسة (A/44/763) بشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،
الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،
بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار
السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،
الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ،
غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ،
غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية
العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماس
وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،
سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،
السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،
تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لكسمبرغ .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، هنغاريا ، آيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ عن

التصويت (القرار ٣٠/٤٤) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نكون قد اختتمنا نظرنا

في البند ١٤٠ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/44/764) بشأن البند ١٤١ من

جدول الأعمال "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" .

أعطي الكلمة لممثل فنلندا الذي يرغب في التكلم تعليلا لتصويته .

السيد كوسكنيني (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن

أتكلم باسم بلدان الشمال الخمسة - آيسلندا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ،

النرويج .

* وبعد ذلك إبلغ وفد الجمهورية الدومينيكية ودومينيكا الامانة

العامة أنهما كانا ينتويان التصويت مؤيدين ، وأبلغها وفد لكسمبرغ أنه كان يندوي

الامتناع عن التصويت .

إننا سئمتنع عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . والأسباب التي تدعونا الى ذلك واردة في بياننا الخاص بتعليل التصويت في اللجنة السادسة يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ونود هنا فقط أن نضيف أننا كنا من بين المشاركين في تقديم تعديلات عرضت بروح من التوفيق ، ولنتجنب اجراء تصويت على هذا الامر الهام . وان تعديلاتنا تضمنت اقتراحا بإلغاء الفقرة ٤ من المنطوق ، واقترحت صياغة الفقرة ٥ من المنطوق بشكل يدمج النظر في البند مع نظر عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وقد أيد الاقتراح السابق ٢٩ دولة وامتنعت ٢٣ دولة عن التصويت ؛ وأيد الاقتراح الأخير ٢٨ دولة وامتنعت ٤١ دولة عن التصويت .

تأسف بلدان الشمال لكون التعديلات التي شاركت في تقديمها لم تعتمد ، ولكونها سئمتنع ، بالتالي ، عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع

القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/44/764) .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،

بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيون ، الرأس

الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،

كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا

الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية

الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، الهند ،
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ،
 جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية
 الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،
 النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
 رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
 ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ،
 السنغال ، شيل ، سيراليون ، سغافورة ، جزر سليمان ،
 الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد
 وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، هنغاريا ، أيسلندا ،
 إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ،

البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عن التصويت

(القرار ٣١/٤٤) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الراغبين في تحليل تصويتهم على القرار الذي اعتمد توا .

السيد غارو (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتصل بمشروع

القرار الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الوارد في الفقرة ١٦
من الوثيقة A/44/764 ، يود وفد بلادي أن يسترعي الانتباه الى البيان الذي أدلىنا به
في اللجنة السادسة خلال هذه الدورة للجمعية العامة ، والوارد في الوثيقة
A/C.6/42/SR.28 .

السيد ديلون (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن اتكلم

نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في المجموعة الأوروبية لأعلل تصويتها بشأن مشروع
القرار الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

لقد اقترحت تعديلات على مشروع القرار بروح توفيقية خلال نظره في اللجنة
السادسة . وصوتت الدول الاثنتا عشرة الاعضاء في المجموعة الأوروبية كلها لصالح
التعديل الذي اقترح ادخاله على الفقرة ٤ من مشروع القرار . وقد أيدته ٢٩ دولة مع
امتناع ٣٣ عن التصويت . كما صوتت جميعا أيضا لصالح التعديل المقترح ادخاله على
الفقرة ٥ ، الذي أيدته ٢٨ دولة مع امتناع حوالي ٤١ عن التصويت .

وبعد ذلك ، أبلغ وفد دومينيكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

*

مؤيدا .

وتأسف الدول الاثنتا عشرة الاعضاء في المجموعة الاوروبية لان هذه التعديلات لم تعتمد ، وبالتالي لم تؤيد غالبيتها مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة . A/44/764

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نختم نظرننا في البند

١٤١ من جدول الاعمال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن استرعي انتباه الأعضاء

الى تقرير اللجنة السادسة (A/44/765) بشأن البند ١٤٣ من جدول الاعمال المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨

من تقريرها .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المُؤيّدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،

بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،

شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ،

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية

الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ،

فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -

بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، إيرلندا ، جامايكا ، الأردن ،

كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،

ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،

ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،

موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،
 ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
 رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيشيل ، سيراليون ، سغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،
 سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
 المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
 اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ،
 السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٤ عضوا عن

التصويت (القرار ٣٣/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٤٢ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة السادسة (A/44/723) بشأن البند ١٤٣ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها . وكما ذكر مقرر اللجنة السادسة فيما يتعلق بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، سيكون تاريخ عقد مؤتمر المفاوضين في فيينا الفترة من ٢ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ . لذا ينبغي أن يصحح نص مشروع القرار وفقا لذلك .

تقرير اللجنة الخامسة بشأن آثار مشروع القرار هذا على الميزانية البرنامجية وارد أيضا في الوثيقة A/44/809 .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣/٤٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختم نظرنا في البند

١٤٣ من جدول الاعمال .

أسترعي انتباه الاعضاء الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/44/766) بشأن البند ١٤٤ من جدول الاعمال المعنون "تقرير اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لحظـر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٤/٤٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثـلة

نيكاراغوا التي ترغب في تعليق موقفها بشأن مشروع القرار .

الآنسة مونكادا برموديز (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :

يسعد وفد نيكاراغوا أن يلاحظ أن اللجنة السادسة وكذلك الجمعية العامة قد تمكنتا من أن تختتما وتعتما دون تصويت نص "اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" وفي هذا المدد نود أن نعرب عن شكرنا للجنة المختصة وبصفة خاصة لرئيسها .

تعتقد نيكاراغوا أننا باعتماد هذه الاتفاقية نتخذ خطوة إيجابية في إنشاء إطار قانوني يمكن أن يكون له أثر إيجابي في مجال مراقبة أنشطة المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من الخارج ، واستخدامهم في عرقلة ممارسة دول أخرى أجنبية لحقها في السيادة وفي تقرير المصير .

بيد أن لدينا بعض التحفظات فيما يتعلق ببعض أجزاء الاتفاقية ، لن نكررها هنا لأنها ذكرت بوضوح أثناء عمل اللجنة المختصة وهي معروفة للوفود . وعلى الرغم من ذلك ، يود وفدي أن يؤكد أن نيكاراغوا تعتقد أن تعريف المرتزقة ينبغي ألا يقتصر على غير المواطنين بالنسبة لأي بلد بالذات . فمن المعروف للجميع أن العالم يشهد الآن اتجاهًا ملحوظًا من جانب بعض البلدان للتعاقد مع أعداد كبيرة من مواطني بلدان أخرى للقيام من خارج تلك البلدان بأنشطة المرتزقة ضد بلدانهم . وبالتالي فإننا نرى أن تعريف المرتزقة كما هو وارد في الاتفاقية أي كما هو غير متضمن المواطنين الذين يعتمد وجودهم وأنشطتهم على دولة أجنبية تعريف ناقص على نحو خطير .

ومع ذلك ، فنظرًا لالتزامنا بالنظام القانوني الدولي ستنظر حكومة بلادي بعين الاعتبار في موضوع الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الملائم .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اعتمدنا اليوم الاتفاقية

الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وهذه الاتفاقية جاءت نتيجة حل توفيقي أمكن التوصل إليه بعد ثمان دورات من المفاوضات الجادة التي قُام بها أعضاء اللجنة المختصة . واعتقد أن هذه الاتفاقية تعبر عن الإرادة السياسية للمجتمع الدولي ، بصرف النظر عن الاختلافات الدولية أن تحظر إلى الأبد جميع أنشطة

الجنود المغامرين الذين لا يشاركون في زعزعة استقرار البلدان المتضررة فحسب بل وينهبون ويسلبون بالقوة ، القرى والحقول في افريقيا وامريكا اللاتينية وآسيا . ونحن نشيد بجميع الذين شاركوا في هذه العملية الصعبة لصبرهم وجهودهم .

اسمحوا لي أن أذكر بإيجاز ، أن نيجيريا بادرت بطلب إدراج هذا البند على جدول الأعمال في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة كعمل من أعمال المتابعة لمؤتمر المفوضين المعني بالقانون الإنساني في المراعات المسلحة لعام ١٩٧٧ . وكانت نيجيريا رائدة في اعتماد المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات العامة الأربعة بشأن القانون الإنساني . وفي ذلك المؤتمر حرم المرتزقة من التمتع بوضع أصري الحرب .

وعلى الرغم من أهمية هذا الحكم في البروتوكول الإضافي لم تعتبر أنشطة المرتزقة حتى الآن بموجب القانون الدولي أنشطة غير قانونية . فلا يزال الجنود المغامرون يقومون بمغامرات مدمرة في أجزاء عديدة من افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية ويسببون خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات . وقد امتنكرت بعض البلدان محاولات جمهورية أنغولا لمعاقبة هؤلاء المجرمين . إلا أن لدينا اليوم صكا دوليا سيعطي الدول الأطراف المتضررة ، سلطة معاقبة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم باعتبارهم مجرمين وذلك بعد التصديق على الاتفاقية ، كما هو وارد في أحكامها .

ولئن كانت الاتفاقية لا تعبر على نحو كاف جميع شواغلنا فهي في الواقع وثيقة قانونية مفيدة ، كما أنها نقطة تحول في الجهود الرامية إلى تدوين أحكام القانون الدولي . ونحن نتطلع إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بأسرع وقت ممكن .

بذلك نختم النظر في البند ١٤٤ من جدول الأعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٤٥ من جدول الأعمال (A/44/767) ، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين" . وستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها .

مشروع القرار الأول معنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين" . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بغير تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٥/٤٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليتها الاختياريين" .
لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٦/٤٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال .
ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٦ (A/44/768) ، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .
ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٣ من نفس التقرير . مشروع القرار الأول معنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/44/830 .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع المقرر معنون "اللجوء

الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة" .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد

اختتمت نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال .

ستنتقل الجمعية العامة الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٧ من

جدول الأعمال (A/44/769) ، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في

الفقرة ٨ من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بغير تصويت . هل

لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

تشيكوسلوفاكيا الذي يود أن يعلل موقفه من مشروع القرار الذي اعتمد توا .

السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد

شارك وفدي في توافق الآراء الذي اعتمد به مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة

العلاقات مع البلد المضيف . وفي الوقت نفسه ، يرى وفدي من الضروري أن يؤكد على

موقفه القانوني من القيود المتعلقة بالانتقال ، المذكورة في الفقرة ٤ من القرار .

فقد فرض البلد المضيف هذه القيود على موظفي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة

لعدة بلدان ، من بينها تشيكوسلوفاكيا . كما فرض قيودا على رعايا تلك البلدان

الموظفين في الامانة العامة للأمم المتحدة .

لقد أعربنا عن موقفنا بشأن هذا الموضوع عدة مرات في لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وفي اللجنة السادسة ، وفي الجمعية العامة ؛ وقد أُرسِلت إلى الأمين العام رسالة من أعضاء عدة بعثات تأثرت بهذه القيود .

وينبغي حل الخلافات القائمة بين البلدان المتأثرة بالقيود والبلد المضيف استناداً إلى القانون الدولي ، وبالوسائل المتاحة في إطار اتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد

اختتمت نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال .

سننظر بعد ذلك في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥٢ من جدول الأعمال (A/44/770) المعنون "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم" .

ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٩/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد

اختتمت نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠